

العروة الوثقى

(403) قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره. [1145] مسألة 7 : إذا اعتقد عدم الوقت فتيّم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته (1355) ويحتمل بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة. [1146] مسألة 8 : لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً ، نعم الأحوط استحباباً بإعادتها في موارد : أحدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت. الثاني : من تيمم لصلاة الجمعة (1356) عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه. الثالث : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب. الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس : من أخّر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيّم لأجل الضيق. [1147] مسألة 9 : إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا _____ (1355) (فعلى المختار صحت صلاته) : وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر. (1356) (من تيمم لصلاة الجمعة) : الاظهر وجوب إعادتها طهراً في هذا الفرض.